

حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في دولة  
الإمارات العربية المتحدة

العلامات التجارية

نور سـايم

# الملكية الفكرية



- هي أصول غير ملموسة، تخلق من فكر الإنسان أو نشاطه الإيحائي وهي جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بما ابدعه الانسان في مجال الصناعة والتجارة وابتكارات ساهمت في حل مشاكل معينة

# انواع الملكية الفكرية



- انواع الملكية الفكرية
- ١. العلامات التجارية
- ٢. براءات الاختراع
- ٣. حقوق التأليف
- ٤. النماذج الصناعية
- ٥. اسماء النطاق الالكتروني
- ٦. الاسرار التجارية
- ٧. تصميم الدوائر المتكاملة
- ٨. المؤشرات الجغرافية

# البيئة التشريعية لحقوق الملكية الصناعية

• تم وضع تشريعات خاصة بهذه الجوانب لحمايتها وبالتالي تشجيع الابداع والابتكار.

□ القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢. في شأن العلامات التجارية

□ القانون الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

□ القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف



# العلامات التجارية



عرفت المادة (٢) من قانون العلامات التجارية العلامة التجارية "تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكل مميز من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها واما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الإتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها"

✓ ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها. (وتعني فارقة ان يكون شكل العلامة كافيا لتمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس)

✓ ان تكون قابلة للادراك عن طريق النظر.



**XEROX®**



مثل

- العلامة المشهورة : وهي ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور كما نصت عليها المادة ٤.١ من قانون العلامات التجارية .




- العلامة الجماعية (مجموعة من العلامات) : هي مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لفئة واحدة كما نصت عليها المادة ٩ من قانون العلامات التجارية



# العلامات التي لايجوز تسجيلها

Chocolate



لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :-

(١) العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات

(٢) أية علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام .

(٣) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها . وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الأعلام أو الرموز.

(٤) رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .

(٥) العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

(٦) الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها .





(٧) اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعماله

(٨) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاؤه لها قانوناً.

(٩) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

(١٠) العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوراً .


(١١) العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميزها العلامة .

(١٢) العلامة التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية: ( امتياز ) أو ( ذو امتياز ) أو ( مسجل ) أو ( رسم مسجل ) أو ( حقوق الطبع ) أو ( التقليد يعتبر تزويراً ) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .

(١٣) الأوسمة الوطنية والأجنبية، والعملات المعدنية أو الورقية.

(١٤) العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن التسجيل أن يحدث لبساً لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة أو المنتجات المماثلة

Spot the difference?





• مدة التسجيل عشرة سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء على طلب صاحب العلامة.


• الفوائد الاقتصادية من تسجيل العلامة

١. الحق في بيع العلامة للغير

٢. الحق في ترخيص العلامة للغير

٣. الحق فسرهن العلامة للغير





BGB2\_POSTER\_FRONT.pdf - Adobe Reader  
File Edit View Document Tools Window Help

1 / 1 47.1% Find

# Best Global Brands 2009

The Definitive Ranking of the World's Most Valuable Brands

Creating and managing brand value® Interbrand

1	Coca-Cola	67.34 bn
2	IBM	60.21 bn
3	Microsoft	56.64 bn
4	GE	47.77 bn
5	Nokia	34.84 bn
6	McDonald's	32.25 bn
7	Google	21.95 bn
8	Toyota	22.30 bn
9	Intel	20.63 bn
10	Disney	20.44 bn
11	Heinz-Fischer	20.06 bn
12	Mercedes-Benz	21.87 bn
13	Glaxo	21.41 bn
14	Cisco	22.09 bn
15	BMW	21.67 bn
16	Louis Vuitton	21.20 bn
17	Marlboro	19.05 bn
18	Honda	17.80 bn
19	Samsung	17.11 bn
20	Apple	16.43 bn
21	IBM	15.75 bn
22	American Express	14.97 bn
23	Shell	13.76 bn
24	Oracle	13.69 bn
25	Heinz	13.37 bn
26	Nike	13.79 bn
27	SAP	12.04 bn
28	Walmart	12.04 bn
29	Sony	11.93 bn
30	Rollins	11.83 bn
31	UPS	11.54 bn
32	HSBC	10.50 bn
33	Canon	10.44 bn
34	Kataggs	10.43 bn
35	Bell	10.20 bn
36	Citi	10.24 bn
37	J.P. Morgan	9.50 bn
38	Goldman Sachs	9.38 bn
39	Nintendo	9.20 bn
40	Thomson Reuters	8.41 bn
41	Glaxo	8.12 bn
42	Philips	8.12 bn
43	Amazon.com	7.81 bn
44	L'Oréal	7.74 bn
45	Accenture	7.70 bn
46	Walt Disney	7.35 bn
47	Siemens	7.30 bn
48	Heinz	7.24 bn
49	Ford	7.05 bn
50	Zara	6.78 bn
51	Virgin	6.71 bn
52	Colgate	6.50 bn
53	AXA	6.52 bn
54	MTV	6.52 bn
55	Volkswagen	6.48 bn
56	Jarvis	6.41 bn
57	Morgan Stanley	6.39 bn
58	Nestlé	6.39 bn
59	Chanel	6.04 bn
60	Danone	5.90 bn
61	KFC	5.72 bn
62	adidas	5.39 bn
63	BlackBerry	5.18 bn
64	Yahoo!	5.11 bn
65	Audi	5.00 bn
66	Caterpillar	5.04 bn
67	Avon	4.97 bn
68	Rolax	4.69 bn
69	Hyundai	4.54 bn
70	Hermès	4.58 bn
71	Rhenex	4.44 bn
72	UPS	4.37 bn
73	Harley-Davidson	4.37 bn
74	Porsche	4.24 bn
75	Panasonic	4.25 bn
76	Tiffany & Co.	4.00 bn
77	Cartier	3.98 bn
78	Gap	3.84 bn
79	Pizza Hut	3.87 bn
80	Johnson & Johnson	3.84 bn
81	Allianz	3.81 bn
82	Moët & Chandon	3.74 bn
83	BP	3.71 bn
84	Sereno	3.68 bn
85	Duracell	3.53 bn
86	NIVEA	3.50 bn
87	Frida	3.50 bn
88	Ferrari	3.57 bn
89	Amman	3.49 bn
90	Starbucks	3.40 bn
91	Lancôme	3.25 bn
92	Shell	3.22 bn
93	Burger King	3.20 bn
94	VISA	3.20 bn
95	Aoba	3.15 bn
96	Levis	3.15 bn
97	PUMA	3.14 bn
98	Burberry	3.05 bn
99	Polo Ralph Lauren	3.04 bn
100	Campbell's	2.91 bn

www.interbrand.com

Start Large M... USB DI... Window... 1 Remin... Search... LEGAL... BPG pre... 02.10.09... Interbran... BGB2...

2:55 PM

# اشكال التعدي على العلامات التجارية

• ياخذ الاشكال التالية:



١. تزوير علامة تجارية مسجلة او تقليدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور
٢. استعمال العلامة التجارية من دون اذن صاحبها.
٣. تسجيل علامة تجارية مملوكة للغير .



• من المسائل التي لها تاثير في مسالة التشابه في العلامات التجارية كما استقر عليه الفقه والقضاء

١. الفكرة الاساسية التي تتطوي عليها العلامة .
٢. المظاهر الاساسية للعلامة لاتفاصيلها الجزئية
٣. نوع البضاعة التي تحمل العلامة
٤. احتمال وقوع التباس بين العلامتين عن طريق النظر او السماع .
٥. الاشخاص الذين يحتمل ان يكونوا من المستهلكين

# آليات مكافحة التعدي



- الاعتراض على العلامات المنشورة في نشرة العلامات التجارية الصادرة عن مكتب العلامات

- طلب شطب العلامة

- الشطب الاداري : حسب نص المادة ٢١ من قانون العلامات

- الشطب القضائي : حسب نص المادة ٢٢ من قانون العلامات

- الشكاوى الادارية: (وزارة الاقتصاد دائرة التنمية الاقتصادية، الجمارك، الشرطة، البلديات)

- القضاء الجنائي، المدني والتجاري (حجز تحفظي، التظلم من قرارات وزارة الاقتصاد، التعويض...)

# عقوبات التعدي على العلامة التجارية

- المادة (٣٧)
- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.
- ٢- كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق.
- ٣- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

# عقوبات التعدي على العلامة التجارية

- المادة (٣٨)
- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- ١- كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) من المادة (٣) من هذا القانون.
- ٢- كل من دون بغير حق على علامته أو مستنداته بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل.
- المادة (٣٩)
- يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و (٣٨) من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

# عقوبات التعدي على العلامة التجارية

- بالمادة (٤٠)
- جوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و (٣٨) من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار .
- المادة (٤١)
- يجوز لمالك العلامة التجارية، في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى أن يستصدر، بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص ما يأتي :-
- ١- إجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة.
- ٢- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق، وذلك بعد أن يقدم الطالب تأميناً مالياً تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء.
- ويجوز للمحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذ الإجراءات التحفظية، ويستثنى أصحاب العلامات المشهورة من شرط تقديم الشهادة الدالة على تسجيل العلامة



# عقوبات التعدي على العلامة التجارية


- المادة (٤٢)
- للمحجوز عليه أن يرفع دعوى لمطالبة الحاجز بالتعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من هذا القانون، إذا لم ترفع الدعوى ضد المحجوز عليه، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة ضده. وفي الحالتين لا يرد التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها.
- المادة (٤٣)
- للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة عليها أو التي يحصل عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.
- ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية

حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في دولة  
الإمارات العربية المتحدة

الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

نور سـايم

# الرسم الصناعية والنماذج الصناعية



الرسم الصناعي: اي تركيب او تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقا او يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الالة او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.



النموذج الصناعي : كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط او الوان او لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لاغراض صناعية او حرفية.

# شروط تسجيل الرسم الصناعي



## شروط تسجيل الرسم الصناعي

١. ان يكون جديدا لم يكشف عنه للجمهور في اي مكان في العالم باي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس.

٢. ان يكون مبتكرا.

٣. امكانية استخدامه كمنتج صناعي او حرفي

- مدة حماية النموذج: ٥ سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديدها مدتين جديتين على التوالي.
- يحق لمالك الرسم او النموذج منع الغير من صنع او استيراد او بيع منتجات تحمل الرسم المسجل او النموذج الصناعي او جزء منه بدون موافقته بشرط التسجيل.

# امثلة عن النماذج الصناعية القابلة للتسجيل




حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في دولة  
الإمارات العربية المتحدة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نور سـايم

# حقوق المؤلف والحقوق المجاورة



المادة: ١

المصنف: كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم،  
أياً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.


المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف. ويُعد مؤلفاً للمصنف من  
يذكر اسمه عليه، أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقدّم  
الدليل على غير ذلك.

المادة : ٢

يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق  
المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص  
المصنفات الآتية :

- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة
- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد  
بقرار من الوزير
- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة
- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد  
بقرار من الوزير.

# حقوق المؤلف والحقوق المجاورة



- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
- المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.
- المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.
- المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.



# المواضيع التي لا تتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون




- المادة (٣)  
لا تشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها.  
كذلك لا تشمل الحماية ما يلي :
- الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .
- ١- الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.
- ٢- المصنفات التي آلت إلى الملك العام.
- ٣- ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد بالبنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالإبتكار.

# طريقة التسجيل

## المادة (٤)

تضع الوزارة نظاماً لإيداع أو تسجيل حقوق المصنفات أو ما يطرأ عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة بها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتعتبر سجلات الإيداع أو تسجيل الحقوق بالوزارة مرجعاً لبيانات المصنف.

ولا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون.



# حقوق المؤلف الادبية

## • حقوق المؤلف

### المادة (٥)

يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف، وتشمل هذه الحقوق ما يلي :


١- الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

٢- الحق في نسبة المصنف إليه.

٣- الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف.

٤- الحق في سحب مصنفه من التداول، إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك.

ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع إلزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم.



# حقوق المؤلف المالية

- للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال. كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسين
- تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته
- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية. بإستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي . مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرة، وذلك إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان المؤلف بها شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في البندين ( ١ ، ٢) من هذه المادة
- تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بإنقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة

# أصحاب الحقوق المجاورة

• أصحاب الحقوق المجاورة: فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة،

نطاق حماية أصحاب الحقوق المجاورة

المادة (١٦)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم، يخولهم ما يلي

:

١- الحق في نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حياً أو مسجلاً.

٢- الحق في منع أي تغيير، أو تحريف، أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بمكانتهم.

وتباشر الوزارة هذا الحق الأدبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على أدائهم بالصورة التي أبدع عليها.

المادة (١٧)

• يتمتع فنانو الأداء وحدهم، بالحقوق المالية التالية :

• ١- الحق في بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور.

• ٢- الحق في تثبيت أدائهم على تسجيل صوتي.

• ٣- الحق في نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي



# منتجو التسجيلات الصوتية



- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وحدهم بالحقوق المالية الآتية:
- ١- الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأيّة طريقة من الطرق دون ترخيص منهم، ويعد استغلالاً محظوراً على الغير نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي أو أعادته لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.
- ٢- الحق في نشر تسجيلاتهم بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل .

# الإجراءات التحفظية والعقوبات

• للمحكمة اتخاذ الاجراءات التالية :



- ١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
- ٢- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
- ٣- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتاباً كانت أو صوراً أو رسومات أو أداءات أو فوتوغرافيات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
- ٤- إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع إستمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
- ٥- حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن إقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.
- ٦- إثبات واقعة الإعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون.

# العقوبات

## الإجراءات التحفظية والعقوبات

المادة (٣٤)

لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المؤلف أو من يخلفه، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه.

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

٢- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.


٣- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو أداءات أو فوتوغرافيات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

٤- إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع إستمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٥- حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن إقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

٦- إثبات واقعة الإعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.






### المادة (٣٥)

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الذي أصدره خلال العشرين يوماً التالية لتاريخ صدوره، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف محل النزاع أو استغلاله أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع.

### المادة (٣٦)

يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي . لمدة أقصاها عشرون يوماً عن أي مواد مقلدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بطلب عدم الإفراج، وما يجب إرفاقه به من مستندات وقيمة ما قد يلزم الطالب بإيداعه من كفالة مالية مناسبة لضمان جدية الطلب، ويبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً ويخطر الطالب بالقرار فور صدوره.

وفي كل الأحوال لا يجوز للسلطات الجمركية منع أصحاب الشأن من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.



- المادة (٣٧)  
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية :
  - ١- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواءً عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.
  - ٢- البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون.  
وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة.  
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

## • المادة (٣٨)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أي من الأفعال الآتية:
- ١- التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو مُعدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة علي جودة نقاء معينة للنسخ.
  - ٢- التعطيل أو التعيب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون.
  - ٣- تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.
- ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرةً أخرى.

## • المادة (٣٩)

استثناءً من حكم المادة (٣٧) من هذا القانون يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم . لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

## • المادة (٤٠)


مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) من هذا القانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المُعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر.

وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

## المادة (٤١)

مع عدم الإخلال بما ورد في هذا القانون من عقوبات، يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له.

# وضع الامارات في الاتفاقيات الدولية



- اتفاقية باريس ( تاريخ الانضمام سنة 1996 ) .
- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية – الوايبو – (1974) .
- اتفاقية برن (تاريخ الانضمام سنة ٢٠٠٤)
- اتفاقية التعاون في البراءات PCT (تاريخ الانضمام سنة ١٩٩٩)
- اتفاقية روما (تاريخ الانضمام سنة ٢٠٠٥)
- اتفاقية الوايبو بشأن حقوق المؤلف – تاريخ الانضمام سنة (٢٠٠٤)
- اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (تاريخ الانضمام سنة ٢٠٠٥)

حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في دولة  
الإمارات العربية المتحدة

اتفاقية باريس

نور سـايم

## اتفاقية باريس

### - معاهدة باريس لعام / ١٨٨٣ / :

تم توقيع هذه الاتفاقية في باريس عام / ١٨٨٣ / وتمت مراجعتها عدة مرات كان آخرها في وثيقة استوكهولم عام / ١٩٦٧ / وسيكون الالتزام بهذه الاتفاقية إلزامياً حتى بالنسبة للدول التي وسيكون الالتزام ( WTO ليست عضواً فيها إذا كانت عضواً في منظمة التجارة العالمية ) ( TRIPS باتفاقية باريس إجبارياً النسبة إلى البلدان الملتزمة بتطبيق أحكام اتفاقية ( ترس - اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - وعدد الدول المنضمة إليها / ١٦٢ - . /

وتتضمن اتفاقية باريس الموضوعات التالية :

١- مبدأ المعاملة الوطنية

٢- حق الأولوية

٣- أحكام براءات الاختراع

٤- أحكام العلامات التجارية

٥- أحكام الرسوم والنماذج الصناعية



• ويقصد به أن توجب على كل دولة طرف في الاتفاقية منح مواطني الدول الأعضاء من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين نفس الحماية التي تمنح لمواطنيها إذا كانوا مقيمين على أرضها أو كان لديهم فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية

• يستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود محل مختار أو وكيل مقيم للأجنبي مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية ، ويعتبر مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية

• ٢- حق الأولوية :

• ويقصد به إعطاء مقدم الطلب أو خلفه مهلة مدتها / ١٢ شهراً / بالنسبة للبراءات ونماذج المنفعة و / ٦ أشهر / بالنسبة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، يستطيع خلالها تقديم طلبات حماية في البلدان الأخرى خلال مدة الأولوية وتعتبر كأنها مودعة في نفس تاريخ إيداع الطلب الاول وبذلك تتاح له فرصة حماية حقوقه في البلدان التي تهمة ، ولا يؤدي نشر الاختراع أو استعماله علناً خلال مدة الأولوية إلى إبطال جدة هذا الاختراع سواء كان النشر من قبل مودع الطلب او المخترع او الغير

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة ببراءات الاختراع وهي كما يلي :

١- مبدأ استقلال براءات الاختراع : تعتبر كل براءة اختراع ممنوحة في بلد من البلدان الأعضاء لمواطنين من البلدان الأعضاء الآخرين او المقيمين فيها مستقلة عن البراءات الممنوحة للاختراع نفسه في البلدان الأخرى سواء كانت هذه البلدان أعضاء في الاتفاقية أم غير أعضاء فيها فيما يتعلق بالبطلان وسقوط مدة الحماية

بمعنى آخر ان مصير براءة الاختراع الممنوحة في بلد ما لا يتأثر بمصير براءات الاختراع من نفس الاختراع في أي من البلدان الأخرى

٢- للمخترع الحق في ان يذكر اسمه في براءة الاختراع

٣- لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعاً مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى

- ٤- إذا حصل شخص ما على براءة اختراع لطريقة صنع منتج ما يستطيع منع استيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها
- ٥- في حال عدم استغلال براءة الاختراع أو التعسف في الانتفاع بالحقوق الاستثنائية التي تحميها البراءة
- يجوز منح تراخيص إجبارية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة بغية إدخال تكنولوجيا جديدة أو لتحقيق
- مصلحة عامة للبلد كحاجات الدفاع والصحة العامة على ان يمنح صاحب البراءة تعويضاً عادلاً
- ٦- يتوجب دفع الرسوم السنوية المقررة على البراءة لبقائها وأعطت الاتفاقية مهلة إضافية لدفع الرسوم لا تقل عن ستة شهور تسقط البراءة بعدها إذا لم يدفع الرسم السنوي
- ٧- تعطي الاتفاقية حماية مؤقتة للسلع المعروضة في المعارض الدولية

١- نصت الاتفاقية على جواز شطب العلامة التجارية إذا لم يستعملها مالكها خلال مدة معقولة إذا لم يبرر مالكها عدم استعمال وتحدد القوانين المحلية هذه المدة المعقولة من اتفاق تريس على عدم جواز إلغاء تسجيل العلامة إلا بعد الامتناع عن استعمال العلامة لمدة ثلاث سنوات على الأقل دون انقطاع

٢- ان استعمال العلامة التجارية أو الصناعية بمعرفة مالكها بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد ( اتحاد باريس المؤسس بموجب اتفاقية باريس ) ، لا يترتب عليه بطلان التسجيل ولا ينقص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الاختلاف مقصوراً على عناصر لا تؤثر في مميزاتها

٣- منحت الاتفاقية مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا كان القانون الوطني يفرض ذلك

٤- قضت الاتفاقية بمبدأ استقلال العلامات التجارية فإذا سجلت علامة في إحدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات التي سجلت في البلدان الأخرى

بما في ذلك بلد المنشأ من حيث الشطب أو الإلغاء أو التنازل أو التخلي عنها

٥- نصت الاتفاقية على حماية العلامة المشهورة حتى ولو كانت غير مسجلة في البلد الذي يطلب فيه تسجيل العلامة المشهورة

٦- تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بالعلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والشعارات الوطنية وبالتنازل عن العلامات وبالمنافسة غير المشروعة وبالحماية المؤقتة للعلامات التي تعرض في المعارض الدولية وبعلامات الخدمة والعلامات الجماعية

١- نصت الاتفاقية في المادة منها على حماية الرسوم والنماذج الصناعية وتركت للتشريعات الوطنية تفصيل هذه الحماية

٢- نصت الاتفاقية على حماية الأسماء التجارية دون وجوب إيداعها أو تسجيلها

٦- الأحكام الأخرى :

تضمنت الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بمكاتب الملكية الصناعية في الدول الأعضاء والأحكام الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية والأحكام الخاصة بتعديل الاتفاقية ومراجعتها والانضمام إليها والانسحاب منها وفض المنازعات

## اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

- تم التوقيع على اتفاقية برن في التاسع من سبتمبر عام ١٨٨٦ (١).  
خضعت هذه الاتفاقية و منذ إبرامها للمراجعة شبه المنتظمة حتى تم تعديلها في إستكهولم عام ١٩٦٧ ثم في باريس (وثيقة باريس ٢٤ يوليه ١٩٧١) و تم تعديلها في سبتمبر ١٩٧٩ .

تتناول هذه الاتفاقية تنظيم حق المؤلف والحقوق المجاورة له

حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في دولة  
الإمارات العربية المتحدة

## اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية



• تم بموجب اتفاقية برن ووفقا لما ورد به نص المادة الأولى من الاتفاقية ، فقد تم تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية.

• ما هو تعريف المصنف الادبي حسب اتفاقية برن؟

نظمت المادة الثانية من الاتفاقية تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية فقامت بتعريف المصنفات الأدبية و الفنية (م ٢/١) بأنه "كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ... " و جاء هذا التعريف بأمثلة عديدة لهذه المصنفات تاركا للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلا ماديا معيناً (م ٢/٢) .

- بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية فقد ورد نص المادة الثالثة من الاتفاقية (م ٣-١-أ) بمعيار الرعوية (الجنسية) أو الإقامة المعتادة (م ٣/٢) لإضفاء الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و بغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة . و بالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من نشر المصنف أول مرة في أي دولة من دول الاتحاد (أو في آن واحد في دولة من دول الاتحاد و دولة من غير الدول الأعضاء) معياراً آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى و إن لم يكن من رعايا أي من الدول الأعضاء

ورد نص المادة ٥/٢ من الاتفاقية بمبدأ أساسي هو مبدأ الحماية التلقائية الذي يقضي بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبته إليه و بغير أي تطلب لأي إجراء شكلي لتقرير التمتع بالحق أو حمايته

- :
- تتقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية ، و في هذا الصدد فقد أرسيت اتفاقية برن مبدءا أساسيا يقضي بمعاملة المؤلفين في دولة من الدول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية و ذلك بالنسبة إلى المصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م ١/٥) ()
- ( ) هذا و قد عالجت المادة الخامسة أيضا تنظيم الحقوق محل الحماية سواء في دولة المنشأ أو في الدول الأعضاء الأخرى بالاتحاد على نحو تفصيلي (الفقرات ٣ ، ٤).

ورد نص المادة (٥/٢) من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية و وسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها و بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .  
على أن ذلك رهين بالإلتزام بالحدود الدنيا للحماية و دون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة

أرست المادة السادسة من الاتفاقية و بالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم .

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (م ٦/١)

و ذلك بدون إضرار بالحقوق المقررة لمصنف تم نشره قبل وضع هذا القيد موضع التنفيذ (م ٦/٢) و مع القيام بإخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعلان كتابي يتم إبلاغه إلى كل دول الاتحاد.

## أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان من الحقوق أولهما :

### • الحق المعنوي

- ١- الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.
- ٢- الحق في نسبة المصنف إليه.
- ٣- الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف.
- ٤- الحق في سحب مصنفه من التداول

### • الحق المالي . للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي للمصنف

نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته ، إلا أنها قد أوردت أحكاماً خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو التي تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً .

أما بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي و الفن التطبيقي فقد أوردت المادة (٧/٢) حداً أدنى للحماية مقداره خمس و عشرين سنة من تاريخ إنجاز المصنف ( ) أما إذا كان المصنف مشتركاً فتحسب المدة المقررة على إثر وفاة آخر من بقي من الشركاء حياً (م ٧ ثانياً) هذا و قد نصت م ٧/٥ على احتساب مدد الحماية المقررة على اعتبار أول يناير من السنة التالية للوفاة أو الواقعة المقررة في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من ذات المادة . كل ذلك مع إتاحة تقرير مدة أطول للحماية في تشريعات الدول الأعضاء .



شكراً